التوسع فيما فيه خلاف (العمليات التجميلية أنموذجاً)

عبد الله بن عبد الرحمن البدر

قسم الدراسات الإنسانية، جامعة الملك سعود بن عبد العزيز للعلوم الصحية، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: Abdullah.albadr0550@gmail.com

ملخص البحث:

عنوان هذه الدراسة: التوسع فيما فيه خلاف -العمليات التجميلية أنموذجاً-، ويهدف لإيضاح الدور الذي يؤثره التوسع فيها، وبيان المفاهيم المرتبطة بالعنوان، وأسباب التوسع الحاصل ونشأته، وتقسيمات مجالاته، وتعامل الفتاوى مع هذا التوسع، والتوصيف الفقهي والآثار الفقهية، في منهج استقرائي تحليلي تطبيقي. وأثبت البحث: بيان معنى التوسع فيما فيه خلاف -العمليات التجميلية أنموذجاً- والنسق التاريخي للتجميل وعملياته، وأسباب التوسع الاجتماعية منها والمهنية والنفسية، كما أثبتت الدراسة رؤية في سببية التوسع من خلال عنصري العيادات الخاصة والمستهلكين. وأوضح مجالاته من خلال وصفه والدافع له. وبيان مناهج الفتوى في التعامل مع التوسع. كما أوضح التوصيف الفقهي للتوسع في عمليات التجميل، وكذا بيان طرق التحرير الفقهي وهي: مخالفة التوسع في عمليات التجميل المختلف فيها للنص الشرعي من كل وجه. والمخالفة لمسائل لم تثبت بصريح النص. وكذا بيان سلطة ولي الأمر في تقييد التوسع فيما فيه خلاف من عمليات التجميل لأجل المصلحة العامة. وأوصى الباحث بأهمية أن تسهم الأبحاث المختصة بعمليات التجميل في دراسة علل النصوص بمثل الاهتمام بذكر الخلاف ودراسته، كما أوصى بإصلاح النظم القانونية المنظمة لآلية إجراء عمليات التجميل، وذلك بأن يتم إخضاعها لطبيب نفسي قبل الإقدام عليها.

كلمات دالة: التجميل، الخلاف، التوسع، الفقه، العمليات التجميلية.

Expanding where there is disagreement (plastic surgery as a model)

Abdullah bin Abdulrahman Al-Bader
Humanities Department, King Saud bin Abdulaziz University for Health Sciences, Kingdom of Saudi Arabia.
Email / Abdullah.albadr0550@gmail.com

Abstract:

The title of this study: The expansion of cosmetic surgeries that are disputed. It aims to clarify the role that the expansion of cosmetic surgeries affects, and to explain the concepts related to the title, the original reasons for the expansion and its origin, the divisions of its fields, and dealing with fatwas with this expansion, and the jurisprudential implications, in an approach that proposes an applied analysis. . The research has proven: a wide-ranging statement on cosmetic surgeries that are disputed. The historical narrative of cosmetology is its beginning, and the causes of social progress, including emerging and psychological, the reason as explained in the study of the researcher in the advanced through the elements of private clinics and consumers. Its periods by describing it, or by defending it. Explaining the approaches of the muftis in dealing with expansion.

He also clarified the jurisprudential impact through the jurisprudential adaptation and description of the expansion of plastic surgery, and by explaining the methods of jurisprudential liberalization, which are: The expansion of cosmetic surgeries that is disputed contradicts the legal text in every respect. The violation of issues is not explicitly proven in the text. As well as a statement of the guardian's authority to restrict the expansion of cosmetic surgeries that are controversial. The researcher recommended the importance of research on cosmetic surgery to contribute to studying the reasons for rulings, such as paying attention to mentioning disagreement. He also recommended reforming the legal systems regulating the mechanism for performing cosmetic surgery, by having it subjected to a psychiatrist before undertaking it.

Keywords: Beautification, Disagreement, Expansion, Jurisprudence, Plastic Surgery.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه..

وبعد.

فإن موضوع عمليات التجميل بشكل عام نال اهتمام الباحثين، وألفت فيه الكتب، وعقدت له الندوات والمؤتمرات، وكان الهدف بيان الأحكام، ووضع التصور الصحيح لها، إلا أن تلك العمليات لا تتوقف، وكلما ظهرت قضية طبية تبعتها أخرى، سيما مع دخول جانب الاستثمار والربح فيها وفي إجرائها، فتوسعت دائرة الأعمال، وكثر الطلب وتعددت الطرق.

من هنا جاءت الفكرة لبحث موضوع: التوسع فيما فيه خلاف (العمليات التجميلية أنموذجاً)، مع بيان النسق التاريخي والأسباب، وتسليط الضوء على بعض الأمثلة لا بقصد الحصر وإنما بقصد التمثيل، في بيان لواقع التوسع فيها، واستجلاء المسائل ذات العلاقة، في دراسة فقهية، سائلاً الله التوفيق والسداد.

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

١. الإقبال الكبير إجراءً واستثماراً، وتزايد الطلبات والمتطلبات على كثير مما فيه خلاف من العمليات التجميلية.

٢. يظهر كيفية التوسع الحاصل، مع بيان السرد التاريخي والأسباب، مع استجلاء التطبيقات المعاصرة.

٣. أني لا أعلم من بحث موضوع التوسع فيما فيه خلاف في جانب العمليات التجميلية بدراسة خاصة.

مشكلة البحث:

ينطلق البحث من فرضية بيان التوسع فيما فيه خلاف وبتطبيق خاص على عمليات التجميل كأنموذج، ويمكن صياغة الإشكالية التي يجيب عنها في الأسئلة التالية:

١. ما التوسع فيما فيه خلاف من العمليات التجميلية؟

٢. ما السرد التاريخي للعمليات التجميلية وأسباب التوسع؟

٣. ما مجالات التوسع الحاصلة؟

٤. ما التوصيف والأثر الفقهي للتوسع فيما فيه خلاف من العمليات التجميلية، والمسائل ذات العلاقة؟

الدراسات السابقة والإضافات الجديدة:

حيث إن عمليات التجميل بشكل عام لها المكانة في الدراسات المعاصرة، فمن الطبيعي أن تدون فيها الأبحاث، وتسبر الرسائل العلمية مسائلها. غير أني لم أجد بعد الاطلاع والبحث من أفرد موضوع التوسع فيما فيه خلاف (العمليات التجميلية أنموذجاً) بدراسة خاصة، وإنما جاءت الأبحاث إما عامة في عمليات التجميل، وفروع مسائلها، وإما خاصة بالتوسع في قضايا غير موضوع البحث، وفي هذا الصدد لم أعثر إلا على دراسة واحدة بعنوان: (التوسع في المعاملات المالية المختلف فيها) للباحثين د. عاطف أبو هربيد والباحثة إسلام بربخ، وهي من نشر مجلة العلوم الشرعية بجامعة القصيم، العدد (٤) عام ٢٠١٨م، وهدفت هذه الدراسة إلى بيا ن حقيقة التوسع في المعاملات المالية، وبيان أسبابه، وأنواعه، وكشف اللثام عن الأحكام الفقهية المرتبة على التوسع في المعاملات المالية المختلف فيها. وخلصت الدراسة إلى أن التوسع في المعاملات المالية لا يأخذ حكماً فقهياً واحداً؛ لاختلاف تكييفاته.

وجه التشابه في موضوع التوسع.

وجه الاختلاف: أن هذه الدراسة وإن شابهت تلك الدراسة في موضوع التوسع، وإفادتها في موضوع هذه الدراسة وخصوصاً في الجانب النظري للتوسع، إلا أن هذه الدراسة تباينها في الشكل والمضمون، وترتكز على الإضافات الجديدة التالية:

١. اختصاص هذه الدراسة بالتوسع في العمليات التجميلية، جوهراً

واستعراضاً للمسائل، بينما اختصت تلك الدراسة بالمعاملات المالية.

٢. إظهار التوسع في العمليات التجميلية تأصيلاً ونشأة، واستعراض الدافعية والأسباب، وكذا مجالات التوسع والتطبيقات ذات الصلة.

٣. التعرض لمناهج الفتوى في التوسع الحاصل، كما أن قالب العرض الفقهي يختلف اختلافاً كاملاً في بيان وعرض الدراسة الفقهية للتوسع في العمليات التجميلية، حيث كان العرض الفقهي في تلك الدراسة مبنياً على تكييف التوسع في المعاملات المالية على الرخصة والحيلة والشبهة، بينما سيكون العرض الفقهي للتوسع في هذه الدراسة مبنياً على تأصيل التوسع في العمليات التجميلية وذكر الاعتبارات المخالفة لذلك التأصيل ومن ثم بيان طرق التوسع الحاصل من ناحية علاقتها بالنصوص.

٤. بيان سلطة ولي الأمر في تقييد التوسع فيما فيه خلاف من العمليات التجميلية.

منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي لجمع المادة العلمية، والتحليلي في دراسة الأحكام المتعلقة بالموضوع، وفق صياغة تأصيلية، على نسق المنهج العلمي، والتطبيقي في استعراض الأمثلة المرتبطة بموضوع التوسع فيما فيه خلاف -العمليات التجميلية أنموذجاً- من باب التطبيق العملي والتعليق اليسير عليها من الباحث اجتهاداً منه في توجيهها.

خطة البحث:

انتظم البحث في مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة، جاءت وفق الآتي:

المقدمة: وفيها بيان أهمية الموضوع، ومشكلة البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

المبحث الأول: معنى التوسع فيما فيه خلاف -العمليات التجميلية

أنموذجاً-.

المبحث الثاني: نشأة العمليات التجميلية وأسباب التوسع فيها.

المبحث الثالث: مجالات التوسع في العمليات التجميلية.

المبحث الرابع: مناهج الفتوى تجاه التوسع في العمليات التجميلية المختلف فيها.

المبحث الخامس: التوصيف الفقهي للتوسع في العمليات التجميلية المختلف فيها.

المبحث السادس: الحكم الفقهي للتوسع في العمليات التجميلية المختلف فيها.

خاتمة: تتضمن أهم نتائج البحث والتوصيات.

المبحث الأول

معنى التوسع فيما فيه خلاف ـ العمليات التجميلية أنموذجاً

المطلب الأول

معنى التوسع

الفرع الأول

المعنى اللغوي

التوسع مشتق من مادة (وسع) وهو نقيض الضيق، قال ابن منظور: (والتوسيع خلاف التضييق)[١]، وقال الزمخشري: (لي في هذا المكان متسع، وأوسعت الموضوع: وجدته واسعًا ورجل موسع عليه الدنيا: متسع له فيها)[٢].

ومما سبق يتضح أن مفهوم التوسع في اللغة له عدة إطلاقات تدور في مجملها حول معنى: عدم التضييق والسعة في الأمور من أفعال وأقوال.

الفرع الثاني

المعنى الاصطلاحي

بعد النظر في التعريف اللغوي يظهر للباحث أن التعريف الاصطلاحي لا يخرج عنه، بل ينعكس بشكل كبير عليه؛ لأنه لا تعريف مصطلح عليه في هذا الباب بعد البحث، وربما يفترق التعريف الاصطلاحي بحسب نوع التوسع ومجاله، ومجال هذا البحث هو: التوسع في عمليات التجميل المختلف فيها، لذا يمكن القول بأن المراد بالتوسع: الزيادة منها وعدم التضييق فيها.

---

(١) لسان العرب، ابن منظور، (مادة: وسع).

(٢) أساس البلاغة، الزمخشري، (٢/٥٠٥).

المطلب الثاني

معنى ما فيه خلاف

الفرع الأول

المعنى اللغوي

الخلاف: نقيض الاتفاق، ويعني: المضادة[١] والخلاف والمخالفة: أن يأخذ كل واحد طريقاً غير الآخر[٢].

قال الأصفهاني: (الخلاف: أعم من الضد؛ لأن كل ضدين مختلفان، وليس كل مختلفين ضدين)[٣].

الفرع الثاني

المعنى الاصطلاحي

في عرف الفقهاء يأتي الخلاف بمعناه اللغوي السابق. وقد عرفه المناوي بأنه: (منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق جواز إبطال باطل)[٤].

والخلاف بمعناه الاختلاف، وللفقهاء قولان في الاستعمال: فيرى فريق الترادف، وأن الاستعمال واحد في الدلالة على ما ناقض الاتفاق في الخلاف والاختلاف، دون النظر في تحقق الأدلة وورودها.

بينما يرى الفريق الآخر اختصاص لفظ الخلاف عند غياب الدليل، والاختلاف عند وجوده.

ويظهر للباحث أن الاختلاف اصطلاحي، أما عند التدقيق اللغوي فلا تمايز

---

(١) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، (مادة: خلف).

(٢) ينظر: القاموس المحيط، فيروز أبادي، (مادة: خلف).

(٣) مفردات القرآن، الراغب الأصفهاني، (ص٢٩٤).

(٤) التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي، (ص٣٢٢).

في الاستعمال[١].

والمسائل المختلف فيها في الأحكام الشرعية هي: (المسائل الفقهية التي لم يتفق عليها من يعتد بخلافه من العلماء)[٢].

وهذا التعريف يشمل كل أبواب الفقه، ويلقي بظلاله على باب عمليات التجميل، والتي هي في حقيقتها محل خلاف بين العلماء المعاصرين في كل جزئية من جزئياتها أو موضوع من موضوعاتها.

المطلب الثالث

معنى العمليات التجميلية

الفرع الأول

المعنى اللغوي

العمليات: جمع عملية، وهي مصدر صناعي من عمل، وتتعلق بجملة أعمال تتصل ببعضها وتحدث في النهاية أثراً خاصاً[٣].

والتجميل: من الفعل الثلاثي جمل، وهي مصدر يطلق في الاستعمال اللغوي على البهاء والحسن[٤]، يقال: جمل الله عليك تجميلاً: إذا دعوت له أن يجعله الله حسناً[٥].

---

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية، (٢/٢٩١).

(٢) ينظر: معجم لغة الفقهاء (ص١٩٨).

(٣) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، عمر، (٢/١٥٥).

(٤) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، (مادة: جمل).

(٥) ينظر: تهذيب اللغة، الأزهري، (٤/١٦٦١).

الفرع الثاني

المعنى الاصطلاحي

عرفت الموسوعة الطبية عمليات التجميل بأنها: (جراحة تجرى لتحسين منظر جزء من أجزاء الجسم الظاهرة، أو وظيفته إذا ما طرأ عليه نقص، أو تلف، أو تشوه)[١].

وتسمى جراحة التجميل، أو الجراحة التجميلية على الرغم من أنه يتم الإشارة إليهما بالتبادل، إلا أن جراحة التجميل والجراحة التجميلية ليستا بالشيء نفسه، حيث تركز الجراحة التجميلية على إصلاح وإعادة بناء الأجزاء غير الطبيعية في الجسم الناجمة عن عيوب خلقية، وتشوهات النمو، والصدمات النفسية، والعدوى، والأورام أو المرض، في حين أن جراحة التجميل هي نوع من الجراحة التجميلية التي يتم من خلالها تغيير مظهر الشخص، حيث يتم إجراؤها لتغيير مظهر الشخص السليم لتحقيق مظهر أكثر جمالاً.

كما أن جراحة التجميل ليست عملية خالية من المخاطر فهي تحمل المخاطر نفسها المصاحبة لأية جراحة متضمنة العدوى والجلطة[٢].

ومما سبق يتضح أن هنالك عمليات تجميل ضرورية - ليست محل البحث -، وعمليات تجميل غير ضرورية -تحسينية- وهي محل البحث.-

---

(١) ينظر: الموسوعة الطبية الحديثة، ترجمة: د. أحمد عمار وآخرون، (٣/٤٥٤).

(٢) ينظر: موقع webteb.com.

المطلب الرابع

معنى التوسع فيما فيه خلاف (العمليات التجميلية أنموذجاً)

بعد العرض السابق يمكن وضع تعريف لعنوان البحث التوسع فيما فيه خلاف (العمليات التجميلية أنموذجاً) بأنه: الزيادة في إجراء العمليات التجميلية التي لم يتفق عليها من يعتد بخلافه من العلماء؛ لأجل التحسين وتحقيق منفعة.

شرح التعريف:

الزيادة: ضد القلة، وتعني ما زاد على الشيء وتضاعف فيه.

لم يتفق عليها: ضابط يخرج عمليات التجميل المتفق عليها.

التحسين: ضابط يخرج عمليات التجميل لأجل التقويم وإصلاح العيوب، فمجال هذا البحث هو الزيادة في عمليات التجميل التحسينية فقط.

منفعة: وصف عام يشمل جميع أنواع المنفعة سواء كانت منفعة مادية أو معنوية، أو منفعة أفراد أو مؤسسات.

المبحث الثاني

نشأة العمليات التجميلية وأسباب التوسع فيها

المطلب الأول

نشأة العمليات التجميلية

الجمال والتجميل هوس العصر وربما كل عصر، فبحسب الفرص والمقتنيات في كل حقبة زمنية هناك طلب للتجمل والتجميل بطريقة أو أخرى، وتختلف الرغبات والحاجات حسب توفر الأدوات، فكلما تسهل طريق التجميل وأدواته، زادت الطلبات وكثر الإقبال.

إن عمليات التجميل تطورت كغيرها من التخصصات وتنوعت الوسائل التي تقوم بها كفرع عن العمليات الطبية العامة. واتسع مجالها، وازدادت تعقيداً -خصوصاً في هذا القرن-، وحصل تطور كبير فيها حتى أصبح التجميل والعمليات المرتبطة به علماً له أصول وقواعد خاصة متمايزة عن غيره وقائمة بذاته، فأنشأت له المستوصفات والمستشفيات الخاصة، وأصبح محل اهتمام مالي واقتصادي كبير، فوق الاهتمام المجتمعي.

ومن ناحية تأريخية تبين العديد من الأبحاث التي تحدثت في هذا المجال أن العلماء من الفراعنة قد قاموا بزراعة الجلد، ويمثل هذا الحديث بداية لنشأة عمليات التجميل.

وتعتبر الدراسات أن قيام العلماء الهنود بزراعة الجلد، أو النقل لقطع منه من مكان إلى آخر في جسم الإنسان نشأة فعلية لعمليات التجميل، فقد جرت عادة الهنود ومحكومياتهم سابقاً أن يشوه وجه الزناة والسراق، وكذلك رؤساؤهم وسياسيهم بطريقة انتقامية، مما جعلهم يسعون بعد الضرر الحاصل بهم إلى

التخلص من وصماتهم والتشوهات بعمليات من التجميل[١].

وفي الحقبة النبوية المباركة جاءت إشارات إلى قيام المجتمع في ذلك الزمن بالممارسة التجميلية، وجاء التوجيه النبوي بالتعامل معها، ذلك: "أن عرفجة بن أسعد قُطع أنفه يوم الكلاب فأتخذ أنفاً من ورِق فأنتن عليه، فأمره النبي ﷺ فأتخذ أنفاً من ذهب"[٢].

وجه الدلالة: بين هذا الحديث أن العرب كانت تجري في أزمنتهم مثل هذا النوع من العمليات التي يعوض فيها الأنف المنتن، وأن الرسول ﷺ كان على اطلاع عليها وعلم بها، وأذن لعرفجة أن يعوض أنفه المنتن بأنف من ذهب.

□

(١) ينظر: المسائل الطبية المستجدة، محمد النتشة، (ص٢٣٧).

(٢) أخرجه الترمذي، أبواب اللباس، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب، (١٥٢/٣) برقم (١٨٢٦). وحسنه الألباني في صحيح الترمذي، برقم (١٧٧٠). وأخرجه أبوداوود في سننه، كتاب الخاتم، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب، (٥٩٣)، برقم (٤٢٣٢)، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داوود، (٧٩٦/٢).

المطلب الثاني

أسباب التوسع في العمليات التجميلية

يرجع الاهتمام بعمليات التجميل إلى الإقبال المتزايد عليها، وارتفاع سوقها بشكل عام، فقد أحصت دراسة عالمية عدد عمليات التجميل التي تم إجراؤها في دول العالم، وقد بلغت تقريباً ١١.٣٦ مليون عملية تجميل خلال عام واحد ٢٠١٩م.

وبما أن الدراسة عالمية فقد طالت المجتمعات العربية وكذا المجتمع السعودي بشكل خاص، ووفق الدراسة آنفة الذكر ذكرت السعودية ضمن ٣٠ دولة تنتشر فيها جراحة التجميل بالإضافة لكثير من دول العالم. ولا ريب أن العدد قد زاد خلال السنوات القليلة الماضية سيما مع تطور الآلة التجميلية ووسائلها، والهالة الإعلامية الداعمة لها[١].

يتبين من ذلك أن التوسع في عمليات التجميل ظهر نتيجة مستجدات طرأت على قطاع العمليات التجميلية، ويمكن أن أجمل أبرز أسباب التوسع بما يلي:

السبب الأول: دوافع اجتماعية.

ولها جانبان:

ويلخص الباحث الدوافع الاجتماعية التي أدت إلى التوسع في عمليات التجميل في جانبين:

الجانب الأول: التحرر من القيود. إذ توسعت عمليات التجميل توسعاً كبيراً نتيجة لتحرر المجتمعات من الأعراف الاجتماعية أو التي يعبر عنها -التقليدية-،

---

(١) ينظر: الإحصائيات الصادرة عن الجمعية الأمريكية لجراحة التجميل. plastics surgeons of american society (asps).

على الإنترنت https://www.plasticsurgery.org/.

زامن ذلك دخول كثير من المجتمعات في عصر الأزياء والانفتاح الكبير عليها، وتأثر المفاهيم وتبدلها مع الوقت [١].

الجانب الثاني: الضغوط المجتمعية. وهذه الضغوط قد تصل لحد الانتقاد العلني المباشر، والتي تعاني منها المرأة أكثر من الرجل، تدعوها للسعي في إجراء عمليات التجميل كي تعدل مشاعرها السلبية عن الجسم. علاوة على أن الهوس القوي بالشباب والجمال أصبح معياراً أساسياً، عزز ذلك دعم الإعلام بشتى وسائله ومنها مواقع التواصل الاجتماعي، وذلك ببث معايير ومواصفات الجسم المثالي والتي لا يسهل الحصول عليها من خلال وسائل طبيعية، كالحمية الغذائية، أو ممارسة التمارين الرياضية.

إن القلق الكبير على المظهر يساهم في القناعة بفكرة التجميل وعملياته، كأسهل الطرق الموصلة لمواصفات الجسد المثالي؛ إذ تستمد حالات طلب التجميل من ثقافتها الاجتماعية نموذجها الذي ترغبه، وتقارن ذلك بما هي عليه مما ينعكس بعد ذلك على الرضى عن صفات الجسم وتقدير الذات[٢].

وقد أوضحت عدة دراسات أن هناك رابطة وثيقة بين احترام الصورة واحترام الذات. حيث يعد مظهر الفرد وصورته عن جسمه عند الكثير عامل مهم في التأثير على مستوى تقدير الذات، وأن أي تعديل في صورته يتبعها تغير في تقديره لذاته.

ومن الملاحظ أن الدوافع المجتمعية أدت بشكل مباشر إلى التوسع في إجراء عمليات التجميل وأتاحت الفرصة من خلالها إلى تحكيم الرغبات بعيداً عن الرقابة وما هو منطقي، وصولاً إلى تحقيق الذات اجتماعياً.

---

(١) ينظر: مدى مسؤولية الطبيب المدنية في الجراحة التجميلية، سمير أورفلي، (ص٦٥).

(٢) ينظر: العوامل النفسية المنبئة بقبول جراحة التجميل لدى عينة من الجنسين (دراسة مقارنة)، د. نوره البقمي، (ص ٢٢).

ويرى الباحث أهمية الاعتناء والاهتمام بتنمية المفاهيم الاجتماعية تجاه الجمال، لما له من أثر في اكتساب الأشخاص المتأثرين والمؤثرين للمعلومات والتصورات السليمة. مما يساعد في الرضا عن الذات وصقلها مجتمعياً.

السبب الثاني: دوافع مهنية:

للدوافع المهنية أثر مباشر في التوسع والزيادة في إجراء عمليات التجميل حيث يعطي التقدم المهني والعلمي في المجال الطبي دوراً في زيادة ثقة طالبي عمليات التجميل وتقبلهم بأن يجروا هذه العمليات بأقل معايير الخوف، بل بدون خوف.

فأصبحت عمليات التجميل اليوم بسيطة وسهلة، وتتطلب وقتاً أقل في تنفيذها، علاوة على أنها تعطي نسبة عالية من النجاح.

لذا يصدق القول إن عمليات التجميل أضحت اليوم متاحةً لكل الراغبين بها في كل مكان من الجسم، وفي حدود أي عضو من أعضائه، بصورة تسمح بالحصول على المطلوب من تغيير المظهر، ودون أي صعوبات[1].

بالإضافة إلى ما سبق يرى الباحث أن على الأطباء والأخصائيين وصانعي التجميل بكافة تخصصاتهم أن يأخذوا بعين الاعتبار الأخلاقيات المهنية وأن لا يعتبر مجرد وجود الدافع وسيلة لتحقيق النفع الذاتي فقط.

السبب الثالث: الترف والبذخ:

يلاحظ اليوم أنه قد زاد إقبال الأفراد على عمليات التجميل أياً كان المبرر منها ممن ينتمون إلى مختلف الطبقات الاقتصادية أكثر من ذي قبل، والسبب في ذلك راجع لتكلفة هذه العمليات التجميلية ودخولها تحت إمكانات الأفراد بمختلف طبقاتهم، لذا فإن التكلفة الرخيصة بالنظر لكثير من الدول ذات الدخول

(١) ينظر: مدى شرعية جراحة التجميل ومسؤولية الأطباء، أنور الجاف، (ص٨٨).

العالية قد ساعدت على الانتشار الواسع لعمليات التجميل.

كما أن التكلفة المتنافسة بين عيادات التجميل جعلت الخيار واقعا متاحاً بيد الكثير من الأفراد، وأن التطور الطبي قد عزز سلامة العمليات، وسرع زمن الشفاء والتعافي. كل هذا زاد من إقبال الأفراد على اختلاف مستوى دخولهم، وعزز طلبهم لإجراء الخدمة التجميلية الطبية(١).

وهذا السبب برأي الباحث يعتبر عاماً في كل التصرفات المالية؛ وعمليات التجميل لا تخلو من تصرف مالي يختلف بحسب نوع عملية التجميل وكيفية إجرائها ونوع من يقوم بها.

إن الحكيم الذي خلق ورزق كما أمر باكتساب المال بطريق مشروع، أمر بإنفاقه برشد، فلا تقدم الحاجات على الضروريات ولا التحسينيات على الحاجيات.

بل إن تفصيل التحسيني والحاجي والضروري قد تغير- وربما توسع!-، فما كان تحسينياً في السابق أصبح اليوم حاجياً بل ضرورياً عند الكثير بسبب الهالة التقنية والإعلامية التي غيرت التصورات عند كثير من المجتمعات.

رؤية حول مسببات التوسع في العمليات التجميلية:

من خلال الأسباب السابقة وغيرها، يرى الباحث ضرورة إخضاع قاصدي عمليات التجميل للتقييم النفسي للمساعدة في كبح جماح هذا التوسع، مما يزيد من فرصة القناعة والاعتزاز بالخلقة والهيئة، والرضا عن صورة الجسم التي صورها الله، كما أننا لو رأينا جملة الأسباب في التوسع في عمليات التجميل لرأيناها راجعة لمحضنين رئيسيين، يعتبران هما شقي التوسع في عمليات

(١) ينظر: العوامل النفسية المنبئة بقبول جراحة التجميل لدى عينة من الجنسين (دراسة مقارنة)، د. نوره البقمي، (ص ٢٢).

التجميل:

المحضن الأول: العيادات الخاصة:

إذ لا شك أن عملية الخصخصة التي أسبغت على المجال الطبي بشكل عام، وعيادات التجميل بشكل خاص قد ساهم بالتوسع والزيادة فيها، فشهد العالم إنشاء مراكز خاصة تقدم خدمات تنفيذ العمليات التجميلية، بأجهزة وطرق قد تكون عالية التكاليف.

كما يرى المتمعن أن للخصخصة أثراً بالغاً في تنمية الاستثمارات؛ فكلما زادت الخصخصة زادت الاستثمارات، وتم استقطاب الأطباء المهرة في تلك العيادات، بهدف الترويج لها، ودعوة المعلنين لجذب عدد كبير من الزبائن، والهدف من ذلك مد جسور الثقة بينهم وبين العملاء. بغض النظر عن حل وحرمة تلك العمليات التجميلية.

المحضن الثاني: المستهلكين:

إن متطلبات المستهلكين تعد العنصر الأساس وحجر الزاوية، ونقطة الانطلاق لأي توسع في أي نوع من أنواع عمليات التجميل، فمتى تولدت الرغبة والحاجة لدى المستهلك، وحصل الإقبال، افتتحت الآفاق الواسعة لعمليات التجميل بشقيها المشروع منها والممنوع.

ويظهر من الأسباب ما كان راجعاً لاعتبارات فقهية شرعية، أجملها في أمرين:

١. استناد الكثير من المستهلكين على أن الأصل في المعاملات الإباحة، وعدم ثبوت دليل التحريم القطعي.

٢. الاستدلال بالخلاف الفقهي، وتباين تخريجات العلماء وتكييفاتهم لتلك العمليات التجميلية.

المبحث الثالث

مجالات التوسع في العمليات التجميلية

المطلب الأول

التوسع فيما فيه خلاف من العمليات التجميلية باعتبار وصفه

ينقسم التوسع فيما فيه خلاف من العمليات التجميلية باعتبار وصفه إلى قسمين:

القسم الأول: التوسع السائغ:

وهو الزيادة بتنفيذ وإجراء العمليات التجميلية المختلف فيها، مع ضعف القول بالتحريم، وعدم توفر البديل المباح عن تلك العمليات والخارج عن محل الخلاف.

ومن الأمثلة القريبة من هذا القسم: الزيادة في عمليات التقشير للبشرة، والتقشير هو: التخلص من خلايا الجلد الميتة أو الطبقة الخارجية للجلد.

فتزال القشرة الخارجية للجلد، ليبدو أكثر نضارة، سواء كان هذا بمعالجات طبيعية، أو كيميائية، أو عند طريق الليزر، أو بالتقشير الميكانيكي عن طريق الآلات الدقيقة، وسواء كان تقشيراً سطحياً، أو متوسطاً، أو عميقاً، وسواء كان تقشيراً للوجه، أو للجسم.

فهذه المسألة قد تعددت فيها أقوال الفقهاء المعاصرين، وهي محل خلاف بينهم(١).

والذي يظهر أن التقشير بكافة طرقه وأشكاله أشبه بتنظيف البشرة، لذا

---

(١) وللتقشير عدة أنواع منها: التقشير باستخدام الوصفات المنزلية، التقشير بالليزر، التقشير الكيميائي، التقشير الكريستالي، التقشير الألماسي، التقشير باستخدام مستحضرات التقشير. ينظر: الجراحة التجميلية والجمال، الدكتور: مازن الصواف، (ص١٢).

فالتوسع فيه من التوسع السائغ؛ لضعف القول بالتحريم، ولتلبيته حاجات المستهلكين في نظارة البشرة، وعدم التوفر البديل المباح والخارج عن محل الخلاف، وعدم تغييره لخلق الله عند من علل بذلك من الفقهاء.

القسم الثاني: التوسع غير السائغ:

وهو الزيادة بإجراء عمليات التجميل المختلف فيها، مع قوة القول بعدم الجواز فيها، وتوفر البديل المباح عن تلك العمليات.

ومن الأمثلة القريبة من هذا القسم: التوسع في عمليات المايكروبيلدينج وهي: (تقنية تاتو تجميلية خاصة، تعمل على ملء الفراغات في الحاجبين ليكونا أكثر كثافة، كما أنها تخرج بنتائج طويلة المدى، إذ يدوم اللون الجديد ما بين سنة ونصف إلى ثلاث سنوات، يتم القيام بالمايكروبليدنج من خلال استخدام أداة فعالة تشبه القلم، وتحتوي على ريشة تشمل على حوالي١٠ - ١٢ إبرة صغيرة الحجم، تقوم هذه الإبر بخدش البشرة على شكل شعرات، مع إضافة لون.

وهذه التقنية تستخدم غالباً في تعريض الحواجب، عن طريق حقن الجلد في الطبقة الأولى من الجلد، وهذا الخدش أو الكي الذي تحدثه لا ينتج عنه دم)[(١)].

والذي يظهر أن الرسم بهذه التقنية كالوشم، والنبي ﷺ نهى عن الوشم، فعن ابن مسعود ﷺ قال: "لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن"[(٢)].

---

(١) ينظر: موقع webtebcom.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللبس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله (بيروت، دار إحياء التراث العربي) برقم (٢١٢٥).

وجه الدلالة: أن تقنية المايكروبيلدينج تدخل في مسمى الوشم، فهي ليس من قبيل الرسم الظاهري، وكونه غير دائم لا يخرجه عن مسمى الوشم، وذلك لأنه بسبب التقدم والتطور التقني في المعدات والآلات، وليس بسبب اختلاف الآلية بينه وبين الوشم، فالعمل واحد، والعبرة بالمعاني لا بالألفاظ.

لذا فالتوسع في عمليات التجميل بالمايكروبيلدينج من التوسع غير السائغ، كما أن البديل متوفر، كتشقير الحاجبين، وهو صبغها بما يشبه لون الجلد، فهو وإن كان الخلاف المعاصر وارداً فيه، إلا أن القول بالتحريم ضعيف؛ لكون التشقير مجرد صبغ وتغيير للون، كما أنه ليس تغييراً دائماً عند من علل بذلك من الفقهاء، فالتوسع فيه من التوسع السائغ.

المطلب الثاني

التوسع فيما فيه خلاف من العمليات التجميلية باعتبار الدافع له

اشتهرت تدوينات علماء المقاصد إلى التقسيم الثلاثي لها من: ضروريات وحاجيات وتحسينيات[1].

وفي ضوء ذلك يرى الباحث مناسبة هذا التقسيم في التوسع فيما فيه خلاف من عمليات التجميل باعتبار الدافع له، حيث ينقسم إلى توسع تجميلي ضروري وحاجي وتحسيني، وفق ما يلي:

الفرع الأول

التوسع الضروري

وهو الزيادة فيما فيه خلاف من عمليات التجميل للضرورة، ولما يتطلبه عدم التوسع فيها من وقوع الضرر، وتأثر حياة الناس في أمور دينهم ودنياهم حال فقدها، بحيث لا تجري مصالح الناس الدنيوية على استقامة، بل على تهارج

(١) المستصفى، الغزالى، (١/١٧٤).

وفساد، ومثل هذه العمليات لا إشكال في مشروعيتها؛ لأنها تدخل تحت عنـوان العـلاج ودفع الضرر.

ومن الأمثلة القريبة من هذا القسم: التوسع في عمليات التجميل التي تكون تحت بند العلاج والحوادث الطارئة، كإعادة الأعضاء المبتورة، وكذلك بناء المثانة بالشرائح العضلية التي تتحكم بالبول، وعملية انسداد إحدى فتحتي الأنف.

فكل هذه العمليات التجميلية الهدف منها درء الضرر والعلاج، والتجميل فيها ليس مقصوداً للتحسين وإنما للضرورة[١].

الفرع الثاني

التوسع الحاجي

وهو الزيادة فيما فيه خلاف من العمليات التجميلية لدافع الحاجة، ولما يتطلبه عدم التوسع فيها من وقوع الحرج والمشقة فيما لا يصل للفساد والضرر. ومثل هذه العمليات لا إشكال في مشروعيتها، حتى لو ورد خلاف ضعيف فيها؛ لأنها حاجة تنزل منزلة الضرورة، ويؤذن بفعلها إعمالاً للقاعدة شرعية: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت، أو خاصة". وقد عبر الشاطبي عن هذا المقصد بضابط رفع الضيق والحرج والمشقة فيما لا يصل إلى فساد الحياة، أو اندثار مصالح الناس العامة[٢].

أما ابن عاشور فقد عبر عن المقصد الحاجي بضابط عدم فساد نظام حياة الناس بفقده، ولكنه متخلخل، والحال فيه غير منتظمة، والسلوك البشري فيه

---

(١) ينظر: العمليات الجراحية وجراحة التجميل، محمد رفعت، (ص١٥٠)، والجراحة التجميلية، د.صالح الفوزان، (ص١٢٣).

(٢) الموافقات، الشاطبي، (ص٢٠٣)

ناقص[١].

ومن الأمثلة القريبة من هذا القسم: التوسع فيما فيه خلاف من عمليات التجميل التي تكون تحت بند إزالة الضرر النفسي، ومنها: العضو الزائد الذي يولد به الإنسان كالإصبع الزائدة أو السن الزائد.

فهو وإن كان سبب الخلاف فيه بين الفقهاء راجع إلى أن هذه الزوائد هل هي جزء من الخلقة الأصلية التي لا يجوز تغييرها؟، أم أنها نقص وعيب في الخلقة المعهودة؟ إلا أن بقاء العضو الزائد قد يكون منظراً مستقبحاً يسبب للإنسان حرجاً نفسياً حتى وإن لم يكن هناك ألم عضوي[٢].

كما أن الفقهاء قد قرروا أن الاعتداء على الزوائد لا يوجب دية على المعتدي؛ لأنه لم يذهب منفعة ولا جمالاً، وإنما وجبت عليه الحكومة لقطعها من دون إذن صاحبها، ولو قطعها بإذنه أو إذن وليه لا شيء عليه.

جاء في الاختيار للموصلي: (وفي الأصبع الزائدة حكومة عدل تشريفاً للآدمي؛ لأنها جزء من يده، لكن لا منفعة فيها ولا زينة)[٣].

وقال ابن قدامة: (لأن هذه الزوائد لا جمال فيها، إنما هي شين في الخلقة، وعيب يرد به المبيع وتنقص به القيمة، فكيف يصح قياسه على ما يحصل به الجمال؟)[٤].

ودليل مراعاة الضرر النفسي واعتباره بمنزلة الضرر العضوي ذلك: حديث عرفجة بن أسعدﷺ قال: ((أصيب أنفي يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذت أنفاً

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، (ص٢٤١).

(٢) ينظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، الدكتور: محمد محمد المختار الشنقيطي، (ص٢٣٢).

(٣) الاختيار، الموصلي، (٥/٤٠).

(٤) المغني، ابن قدامة، (٩/٦٣٧).

من ورق فأنتن علي، فأمرني رسول الله أن أتخذ أنفًا من ذهب)[١].

وجه الدلالة: جرى في العرف الطبي عند الأطباء وغيرهم أن الجزء الظاهر من الأنف مهمته بدرجة أساسية مهمة جمالية، فكون الأنف قد تغير لونه لا يترتب على أي أذى طبي، بل هو أذى نفسي، والحاجة داعية إلى إصلاحه.

الفرع الثالث

التوسع التحسيني

وهو الزيادة فيما فيه خلاف من العمليات التجميلية للتحسين فقط، فيما لا تستدعيه حاجه، ولا تتطلبه ضرورة. وهو غالب ما يجرى الآن من العمليات التجميلية مما هدفه تجميل المنظر فحسب، ويمكن الاستغناء عنه، ولا تتأثر حياة الناس والأفراد بفقده[٢].

والتوسع في هذا الجانب لا يصح القطع بأحد الأحكام فيه؛ لأن كل عملية تختلف عن الأخرى في قربها من النصوص، وبعدها.

لذا فإن النظر فيها يكون باعتبار وصفها، وهل التوسع فيها من قبيل التوسع المحمود، أو المذموم؟، مما سبق بيانه في المطلب السابق.

ومن الأمثلة التي أراها قريبة من هذا القسم: نحت الخصر، تعريض الفك، الفيلر، وغير ذلك. فكل هذه العمليات التجميلية لا تستدعيها الحاجة ولا تتطلبها الضرورة، والهدف منها تحسيني فحسب.

ضابط الضروري والحاجي والتحسيني في التوسع فيما فيه خلاف من العمليات التجميلية:

عند النظر للتطور الفكري الذي صاحب الزيادة في عمليات التجميل،

---

(١) سبق تخريجه ص ١٠ من هذا البحث.

(٢) ينظر: أحكام الجراحة الطبية، الشنقيطي، (ص٢١٣).

والاختلاف المتباين في تقدير ما هو ضروي وحاجي وتحسيني، فإن الضابط يمكن أن يكون ذا جانبين:

الجانب الأول: ضابط ذاتي. من خلال التقدير الصحيح من الأفراد لما هو ضروري أو حاجي أو تحسيني، ومراقبة الذات في كل تصرف، والوقوف عند الحدود التي رسمتها قواعد الشريعة ونصوصها.

الجانب الثاني: ضابط مؤسسي. من خلال تنظيم الدول وهو ضابط يقع على عاتق وزارة الصحة، فهي صاحبة القرار التنفيذي في الحكم والتقدير.

المبحث الرابع

مناهج الفتوى تجاه التوسع في العمليات التجميلية المختلف فيها

المطلب الأول

منهج التضييق والتشديد

وهذا المنهج يرجع الدافع له في الأساس الغلو في أمر الناس عموماً، وفي التوسع في العمليات التجميلية المختلف فيها خصوصاً، كما أن له عدة أسباب أخرى أجملها فيما يلي:

أولاً: ضعف العلم بدلالات الشرع، ومقاصده وقواعده الكبرى، والتعلق بظاهر النصوص، مع إغفال الحكم والمعاني والمقاصد، مع أن أخذ النصوص على ظاهرها هو الحق، إلا أن هذا لا يتم بتنحيتها عن معانيها ومقاصدها، والنظر إلى العواقب، كي لا تتسبب الفتاوى بالضيق والعنت.

ثانياً: التعصب، وحقيقته: الانغلاق في النظر، والاعتداد بالنفس، أو من يتبعه الفقيه أو المفتي، مما يولد منهجًا منحازاً على مذهبه، والحجر على غيره من المذاهب أو الأقوال، وهذا خلاف الحق، لذا أنكره أهل العلم من الفقهاء، كما أنه منفي في نظر كل عاقل متزن، وناقد عادل[1].

ومن الأمثلة القريبة من هذا المنهج اتخاذ تكييف واحد في الحكم على بعض العمليات التجميلية، وطرح كافة التكييفات الأخرى، دون اعتبار لملائمة التكييفات الأخرى وكيفية الجمع بينها.

---

(١) ينظر بمعناه الآداب الشرعية والمنح الشرعية، ابن مفلح، (٢/٥٩).

المطلب الثاني

منهج التساهل والتفريط

قابل منهج التضييق والتشديد منهج التساهل والتفريط فتوسع مصطلح "افعل ولا حرج"، فما صعب عليهم علمه، وخفي عليهم وجهه، قالوا: جائز مباح.

وهذه مدرسة ذات انتشار واسع، على مستوى المستهلكين للعمليات التجميلية، والمؤسسين من ملاك العيادات الخاصة، يدعمها طبيعة العصر، الذي طغى فيه حب المادة، وضعف الرادع الديني، وكثرت المغريات، وانتشر التقليد واتباع الهوى، واضطربت فيه معايير الجمال، وأصبح القابض على دينه في الإحجام عن كثير من عمليات التجميل التي تم التوسع فيها كالقابض على الجمر، وأمام هذا الواقع سلكت بعض الفتاوى مسلك التيسير الذي وصل في الحقيقة إلى التساهل، ترغيبًا للناس في ظنهم، وتثبيتًا لهم على الأصل وهو الإباحة. بسبب ضغط الواقع، والعمل بالمصلحة[1].

إن نفرة كثير من الناس عن الالتزام بالنصوص الشرعية، لا يسوغ التضحية أو التنازل عنها وعن دلالاتها.

كما أن التخفيف ورفع الحرج هو منهج استدلالي لمن وقع به ما يقتضي الترخص، وليس طريقاً يفضي إلى التخلص من التكاليف الشرعية وحدودها.

ومن الأمثلة القريبة من هذا المنهج: التساهل في تجويز التوسع في العمليات التجميلية لمجرد التحسين إذا اشتملت على كشف للعورات.

---

(١) ينظر : رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة، محمد الحكيم، (ص٢٣٩).

المطلب الثالث

منهج الاعتدال والتوسط

تحدث الإمام الشاطبي عن ضابط الوسطية والاعتدال في التعامل مع جماهير الناس في الفتاوى، وأن مادتها وفحواها حاملة للناس على المعهود الوسط، فلا ترهقهم نحو الشدة والعنت، ولا تميل بهم نحو الانحلال والتفريط[١] إن سلوك المنهج الوسط، يعصم من الوقوع في الغلو والتشديد، أو التساهل والتفريط، وما تقدم ذكره في كل من منهج التضييق، ومنهج التساهل؛ يتبين به المنهج المعتدل؛ وبضدها تتبين الأشياء.

ومن الأمثلة القريبة من هذا المنهج: التوسع في عمليات شد التجاعيد إذا كانت من سببية تقدم العمر فالذي يظهر جواز التوسع في هذا النوع من عمليات التجميل؛ قياساً على زراعة الشعر؛ ولأن من الاعتدال أن تلحق المسائل المتشابه ببعضها. فالفقهاء المعاصرين قد قرروا جواز زراعة الشعر[٢]؛ لكونه إرجاعاً لأصل الخلقة، مع أن الغالب في تساقط الشعر يكون بسبب كبر السن والعامل الوراثي والجيني، إذ لا يعهد ذلك في الأطفال والمراهقين، بل هي أثر لكبر السن، فكذلك شد التجاعيد تجوز من هذا الجانب وإلا فإن المنع من شد التجاعيد بسبب تغيير الخلقة في هذا العمر وأن الأصل مع كبر السن هو وجود التجاعيد يشمل الشعر كذلك، إذ أن الغالب في تساقط الشعر للرجال والنساء يكون بسبب كبر السن فإما أن يقال بالمنع في كلا المسألتين أو بالإباحة.

---

(١) الموافقات، الشاطبي، (٤/٢٥٨).

(٢) وهذا الجكم قد نطقت به كل الأبحاث التي تناولت موضوع زراعة الشعر، مما لم يعرف القول بالمنع عن جهة ذات ذيع فقهي، أو مجتهد معاصر، حسب اطلاعي، قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا من ٢٤إلى٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ، قرار رقم ١٧٣(١١/١٨) بشأن الجراحة التجميلية وأحكامها. شبير، أحكام جراحة التجميل (الكويت، مكتبة الفلاح) ص٢٣.

المبحث الخامس

التوصيف الفقهي للتوسع فيما فيه خلاف من عمليات التجميل

أول ما تعرض قضية من قضايا عمليات التجميل فإن الباحث يجتهد وسعه في فهمها بشكل صحيح وبصورة سليمة، مستشهداً لهذا بما أثر عن عمر ﷺ في كتابه لأبي موسى ﷺ: (ثم الفهم الفهم فيما أدلي إليك مما ليس في قرآن، أو سنة، ثم قايس الأمور عند ذلك، وأعرف الأمثال، والأشباه، ثم اعهد إلى أحبها إلى الله -فيما ترى- وأشبهها بالحق)[١].

قال ابن القيم معلقاً على هذا الكلام: (ولا يتمكن المفتي، ولا الحاكم، من الفتوى، والحكم بالحق، إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع، والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علمًا. والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع: وهو فهم حكم الله؛ الذي حكم به في كتابه، أو على لسان رسوله ﷺ في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر؛ فمن بذل جهده، واستفرغ وسعه في ذلك؛ لم يعدم أجرين، أو أجراً ... ومن تأمل الشريعة وقضايا الصحابة وجدها طافحة بهذا، ومن سلك غير هذا أضاع على الناس حقوقهم، ونسبه إلى الشريعة التي بعث بها رسولهﷺ)[٢].

وما ذكره ابن القيم آنفاً هو ما يعرف بالتكييف الفقهي: حيث يتصور التوسع الحاصل فيما فيه خلاف من عمليات التجميل تصوراً دقيقاً، ويرد إلى أصل من الأصول الشرعية، أو بنظائره، ثم يطبق الحكم عليه.

وأهم شرط لتحقيق ذلك هو توفر العلم والقدرة على الاستنباط، وأن يكون التوسع الحاصل في ذلك النوع من عمليات التجميل داخلاً في الأصل أو القاعدة التي تم رده إليها.

---

(١) معرفة السنن والآثار، البيهقي، (١٤/٢٤٠).

(٢) إعلام الموقعين، ابن القيم، (١/٩٣-٩٤).

أما التأصيل: فهو تأييد الحكم حرمة أو جوازاً أو كراهة أو غيرها من **الأحكام** الشرعية، فإذا حصل التكييف الصحيح للتوسع في أي نوع من أنواع عمليات التجميل المختلف فيها، فإنه يرد بعد ذلك إلى أصل من أصول الشريعة، لتحصل به الثقة، قال ابن القيم: (وإذا وقع النزاع في حكم فعل من الأفعال أو حال من الأحوال أو ذوق من الأذواق، هل هو صحيح أو فاسد؟ وحق أو باطل؟ وجب الرجوع فيه إلى الحجة المقبولة عند الله وعند عباده المؤمنين، وهي: وحيه الذي تتلقى أحكام النوازل والأحوال والواردات منه، وتعرض عليه وتوزن به، فما زكاه منها وقبله ورجحه وصححه فهو المقبول، وما أبطله ورده فهو الباطل المردود)[١].

المطلب الأول
تأصيل التوسع فيما فيه خلاف من عمليات التجميل

يعتبر التوسع فيما فيه خلاف من عمليات التجميل بكل أعماله وصوره من الممارسات الإنسانية التي يتطلب منها تحقيق منفعة، وتنبني عليها آثار.

وحتى نعطي له حكماً شرعياً مناسباً، يجدر أن يبين تصنيفه، وهو من هذا الجانب يعتبر عملاً إنسانياً يقصد منه تدبير جزء من أعضاء الجسد وتحسينه، وهو من هذا الباب يعتبر من قبيل التصرفات، وقد اختلف الفقهاء في التصرفات هل الأصل فيها الحل أم لا؟ على قولين:

القول الأول: أن الأصل في التصرفات الإباحة، وهي الإذن بإتيان الفعل فيها كيف شاء الفاعل، وهو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[٢] واستدلوا:

---

(١) مدارج السالكين، ابن القيم، (١/٤٩٤).

(٢) ينظر: المبسوط، السرخسي، (١٣/١٤)، والذخيرة، القرافي، (١/١٥٤)، والموافقات، الشاطبي، (١/٢٨٧)، والقواعد النورانية، ابن تيمية، (١/٢١٠).

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ (١).

وجه الدلالة: قال ابن السعدي في تفسيره على هذه الآية: (ودلت الآية الكريمة على أن الأصل في الأشياء.. الإباحة، وأنه إذا لم يرد الشرع بتحريم شيء منها، فإنه باق على الإباحة، فما سكت الله عنه فهو حلال؛ لأن الحرام قد فصله الله، فما لم يفصله الله فليس بحرام)(٢). والآية عامة في الأعيان والتصرفات فهي قطعية في تأصيل الحل فيما لم يفصل الله حكمه، والتوسع فيما فيه خلاف من عمليات التجميل داخل في ذلك.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾ (٣).

وجه الدلالة: أن الله امتن على عباده بأن خلق لهم جميع ما في الأرض، وسخره لهم، وأعلى وجوه ذلك: إباحة الانتفاع، إذا فكل أنواع الانتفاع بجميع ما في الأرض مباح إلا ما نهى عنه الشرع(٤)، ومنها عمليات التجميل والتوسع في إجرائها، الأصل فيه الإباحة.

الدليل الثالث: قاعدة (الأصل في العادات عدم الحظر)، قال ابن تيمية: (العادات: ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه، والأصل فيه عدم الحظر) (٥) وعلاقة القاعدة بالتوسع في العمليات التجميلية واضحة؛ ذلك أن العمليات التجميلية ذات هدف ونفع دنيوي، والأصل في إجرائها العفو وعدم

(١) سورة الأنعام آية (١١٩).

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ابن سعدي، (ص٢٧٠).

(٣) سورة البقرة آية (٢٩).

(٤) ينظر: الإبهاج، السبكي، (١٧٧/٣).

(٥) القواعد النورانية، ابن تيمية، (ص١١٢).

المنع.

القول الثاني: أن الأصل في التصرفات الحرمة[١] وهو مذهب الظاهرية[٢].

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾[٣].

وجة الدلالة: أن الشارع نهى عن التفوه بالتحليل والحريم من غير دليل؛ لأنهما من اختصاصه تعالى، فليس لأحد أن يحلل أو يحرم من تلقاء نفسه، فمن قال غير ذلك ونسبه إلى الله كان مفترياً عليه سبحانه الكذب، والسبب في ذلك كله: أن الأصل في التصرفات الحرمة، ولو كانت مباحة لما ورد التحذير من الوقوع فيها[٤].

نوقش: أن الله قرر بأنه قد فصل لنا ما حرم علينا كما سبق في دليل القول الأول، فما لم يفصله يدل على أن الأصل فيه الإباحة.

الترجيح:

١- الراجح والله أعلم ما ذهب له الجمهور؛ لصراحة ووضوح دليلهم، أما قول الظاهرية فالآية استدل بها في غير مجالها، فمجالها إنكار فعل المشركين الذين حللوا وحرموا بمجرد ما وضعوه واصطلحوا عليه من الأسماء بآرائهم، من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام، وغير ذلك مما كان شرعاً لهم ابتدعوه في جاهليتهم، مما لم يحله ولم يحرمه الله. بينما الظاهرية جعلوا الأصل الحرمة فيما لم يبين الله حكمه فالآية دليل عليهم.

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم، (ص٦٦).

(٢) ينظر: المحلى، ابن حزم، (٣٢٢/٧).

(٣) سورة النحل آية (١١٦).

(٤) ينظر: المحلى، ابن حزم، (٣٢٢/٧).

٢- أن قول الجمهور فيه إعمال لكل النصوص بخلاف قول الظاهرية.

٣- بناء على ما سبق.. ينعكس الترجيح على مسألتنا في جواز التوسع فيما فيه خلاف من عمليات التجميل من حيث الأصل، والله أعلم.

المطلب الثاني

اعتبار التوسع في العلميات التجميلية المختلف فيها من قبيل الشبهة

أوضح في هذا المطلب ما عارض تطبيق أصل الإباحة تأصيلاً في المطلب السابق، وهو تعامل نحته بعض الفتاوى المعاصرة في الحكم على هذا النوع من القضايا وإن أقرت بالإباحة تأصيلاً، إذا يرى أصحاب هذا المنهج أن التوسع الحاصل في العمليات التجميلية المختلف فيها هو من قبيل الشبهات وأن النصوص الشرعية تدعم الاجتناب وتحذر من الوقوع فيها ابتداءً، ومن حيث الأصل، دون الدخول في التفاصيل، يدعم ذلك التكييف النصوص التالية:

الدليل الأول: قولهﷺ: "إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه..."[(١)].

وجه الدلالة: أن التوسع والزيادة في العمليات التجميلية المختلف فيها من المشتبهات، والنص دل دلالة واضحة على أن المنهج الحق هو الاجتناب والترك لكل ما خفي على الناس حكمه، ولم يرد فيه نص ثابت قاطع.

الدليل الثاني: قولهﷺ: "دع ما يريبك إلى ما لايريبك..."[(٢)].

وجه الدلالة: أن النص النبوي وجه بترك ما يريب إلى ما لا يريب، والواقع أن التوسع في عمليات التجميل المختلف فيها هو مما يدخله الريب، وتنقده البصائر

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات، برقم (١٥٩٩).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: صفة القيامة ، باب: ما جاء في أواني الحوض، برقم (٢٥١٨).

اليقظة، فكان المنهج الحق في ذلك الاجتناب إلى ما لا يريب، وهو الابتعاد عن الزيادة والتوسع فيها.

ويرى الباحث أن هذا المنهج يحتم الابتعاد عن كل مسكوت عنه، إذ أن ما من أمر مسكوت عنه في الشرع في جميع التصرفات إلا ويعتريه شبهة، سواء أكانت متوهمة أو ظنية. فيكون من لازم ذلك مشابهة مذهب الظاهرية في أن الأصل في التصرفات الحرمة، وهو موضوع قد تمت مراجعته في البحث سابقاً ونقده.

إن النظر الصحيح للتوسع في العمليات التجميلية المختلف فيها هو التعامل الفقهي المبني على أن الأصل في التصرفات الحل، ومن ثم دراسة التوسع الحاصل وفق هذا التكييف.

□

المبحث السادس

الحكم الفقهي للتوسع في العمليات التجميلية المختلف فيها

المطلب الأول

التحرير الفقهي للتوسع في العمليات التجميلية المختلف فيها

من خلال واقع التوسع الحاصل يلاحظ أنه قد اتخذ عدة طرق، ولازم ذلك من ناحية علمية أن يكون التحرير الفقهي راصداً لها، من ناحية قربها من النصوص الشرعية وبعدها، غير متوقف على التكييف والتأصيل فحسب.

لذا فإني سأقوم بدراسة التوسع الحاصل من خلال عرض طرقه، وفق الآتي:

الطريق الأول: مخالفة التوسع فيما خلاف من عمليات التجميل النص الشرعي من كل وجه.

وهو ما يعبر عنه بمصادمة النص، أو القواعد الكلية. فإذا كان من لازم التوسع فيما فيه خلاف من عمليات التجميل ترك النص الشرعي، أومصادمته من كل وجه، فيجب منع ذلك التوسع وعدم اعتباره، وإن قال به إمام من أهل الفتيا؛ لأن الحق أحق أن يتبع. وقد سمى الإمام الشاطبي هذا النوع من الطرق ب (زلات العلماء) حيث قال: (إن زلة العالم لا يصح اعتمادها من جهة ولا الأخذ بها تقليداً له؛ وذلك لأنها موضوعة على المخالفة للشرع ولذلك عدت زلة وإلا فلو كانت معتداً بها لم يجعل لها الرتبة ولا نسب إلى صاحبها الزلل)[1]. وسبب المنع من التوسع لأمرين:

الأمر الأول: أن النص الشرعي ملزم لكل أفراد الأمة.

الأمر الثاني: أن تأصيل الجواز في التوسع فيما فيه خلاف من عمليات التجميل

(١) الموافقات، الشاطبي، (١٣٦/٥).

إنما اكتسب من النص الشرعي[١]، فلا يكون ملغياً له.

ومن أمثلة مخالفة التوسع فيما فيه خلاف من عمليات التجميل النص الشرعي من كل وجه: التوسع في العمليات التجميلية إذا اشتملت على كشف للعورات؛ لأن كشف العورات محرم بالنص، في قوله: ((لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة)) [٢] ولا يباح المحرم إلا عند الضرورة، فلا يرتكب لأمر تحسيني.

ومن الأمثلة: التوسع في العمليات التجميلية التي تجرى لأجل الخجاع والغش، كخداع الطرف الآخر عند الطلب الزواج؛ لدخوله في عموم النص الشرعي في قوله: ((من غش فليس مني)) [٣].

ومن الأمثلة: التوسع في كل عملية تجميل تدخل في مسمى الوشم، وكذلك كل عملية تستخدم فيه التقنية المشابهة للوشم، وذلك عن طريق الرسم بالكي؛ وذلك لأن النص الشرعي نهى عن الوشم بشكل عام ولم يفصل في ذلك في قول ابن مسعودﷺ: (لعن الله الواشمات والمتوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله)[٤]. فالنهي لأجل الوشم، سواء كانت دائماً، أو مؤقتاً يزول بعد مدة.

إذا فكل عملية تجميل تتخذ من الكي طريقاً عن طريق غرز اللون داخل الجلد بإبرة سواء خرج الدم أم لم يخرج، وليست من قبيل الرسم الظاهري كالأصباغ، فهي داخلة في مسمى الوشم لفظاً ومعنى، وكل طرقها وأشكالها لا تخرج عن مسمى الوشم، لذا فالتوسع فيها مصادم للنص الشرعي من كل وجه.

---

(١) ينظر: أصول مذهب الإمام أحمد، التركي، (ص٥٨٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات، برقم (٣٣٨).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النبي: "من غش فليس مني" (١٠٩/٢).

(٤) سبق تخريجه ص ١٥ من هذا البحث.

الطريق الثاني: مخالفة التوسع فيما خلاف من عمليات التجميل لمسائل اختلف في دلالة النص أو العلل الشرعية فيها.

وهو ما يعبر عنه بمخالفة الرأي والاجتهاد.

ومن الأمثلة على ذلك التوسع فيما فيه خلاف من العمليات التجميلية مما كان مسبب المنع فيها عند من قال بعدم الجواز هو سريان خلل إلى العبادة.

فإذا كان التوسع في العمليات التجميلية يفضي إلى حكم طبي يؤدي لخلل في العبادة كأن تمنع من الوضوء أو من الغسل الواجب عليه، أو تمنع من الركوع أو السجود، فلا يجوز التوسع فيها.

وسببية المنع عند من قال بذلك من الباحثين؛ أن فيه تفويتاً للفريضة ولما هو واجب بدون مصلحة أو حاجة أو ضرورة داعية، وإنما لأجل التجمل والتحسين فقط، والواجب أعلى منها شأناً.

والذي يظهر أن هذا القيد والشرط لا يصح اعتباره، فالشرع أباح الترخص في حال من وقع به سبب الترخص، وحصل له العذر، وتحقق فيه حال المعذور. فالمسافر ينشأ السفر باختياره وليس بسبب خارجي ويباح له الفطر، والمجامع يباح له التيمم، حتى لو تيقن عدم وجود الماء.

والضابط هنا هو حصول الإباحة في ارتكاب الفعل، فإن كان التوسع مباحاً في الأصل جاز له الترخص حين يوجد سبب الترخص.

وقد يرد إشكال وهو أن من الأفعال ما يحرم ارتكابها إذا كان المقصد من فعلها هو إسقاط العزيمة أو التهرب منها، كمن أنشأ سفراً لأجل أن يتهرب من الصوم، أو لأجل أن يقصر، فيعامل في الفتوى بنقيض قصده؛ لأن قصده التهرب وهو محرم، وليس مجرد فعل الأمر المباح.

ولكن هذا الأمر لا يتصور وقوعه في مسألتنا، فالناس لا تتوسع في العمليات التجميلية التحسينية لأجل أن تتهرب من الوضوء أو السجود، والعلم عند الله.

ومن الأمثلة كذلك: التوسع فيما فيه خلاف من العمليات التجميلية مما كان مسبب المنع فيها عند من قال بعدم الجواز هو علة التغيير لخلق الله.

فهذه العلة -وهي علة التغيير لخلق الله- موضع نقاش عند العلماء، ومحل الإشكال في الأساس هو أثبات هذه الزيادة التي جاءت من حديث ابن مسعودﷺ: (لعن الله الواشمات والمتوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله)[١].

إذ تعددت آراء العلماء في ثبوت هذه العلة تسبيباً لحكم اللعن. فالذي رفعه ابن مسعود إلى رسول اللهﷺ هو فقط اللعن لمن يمارسن هذه التصرفات، الوشم والنمص والتفليج.

أما وصف الفاعلات بأنهن يغيرن خلق الله، فلا يمكن بناء الأثر الفقهي له إلا بعد النظر في النسق حديثياً، وعند النظر في ذلك الوصف تبين أنه في نطاق مصنفات الحديث والأثر تكتنفه عدة أحوال: فقد يكون مرفوعاً للنبيﷺ وقد يكون من فهم ابن مسعودﷺ أو تعليله، وقد يكون مدرجاً من بعض رواة الحديث، يؤكد ذلك عدة أمور[٢]:

الأمر الأول: رواية جاءت في مسند أحمد لم تتضمن إضافة وصف "المغيرات خلق اللهّ" فعن عبد الله، قال: "لعن اللهّ الواشمات، والمستوشماتِ، والمتنمصات، والمتفلِجات للحسن، فبلغ ذلك امرأة من بني أسد..." [٣].

الأمر الثاني: الرواية الوحيدة التي نص فيها ابن مسعود بسماعه من رسول

---

(١) سبق تخريجه ص ١٥ من هذا البحث.

(٢) ينظر: تغيير الخلق وأحكام التصرف بالبدن: دراسة نقدية في أقوال المفسرين والفقهاء، عبدالرحمن حلي، بحث منشور على الإنترنت
file:///C:/Users/abdul/Downloads/jie-article-p153_7.pdf

(٣) أخرجها أحمد في مسنده ٢٦٨/٧ برقم (٤٢٣٠) .

اللهﷺ لا يوجد فيها وصف "المغيرات خلق الله"، ووردت كذلك بصيغة النهي دون اللعن. "قال: فإني سمعت رسول اللهﷺ: نهى عن النامصة والواشرة والواصلَة والواشمة إلا من داء" (١).

الأمر الثالث: رواية جاءت في مسند أحمد، وصفها الرواة بأنها على شرط البخاري ومسلم، جاءت بصيغة الشك من أحد الرواة وهو شعبة، ومحل الشك لفظة "المغيرات خلق الله"، والرواية هي: "حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، حدثنا منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد اللهﷺ، قال: لعن الله المستوشمات، والمتنمصات، والمتفلجات،— قال شعبة: وأحسبه قال: المغيرات خلق الله—إن رسول الله ﷺ نهى عنه" (٢).

الأمر الرابع: رواية مسلم وهي ما ثبت فيها التغيير لخلق الله، لم يصرح فيها السماع للنبيﷺ، فعن ابن مسعود ﷺ قال: "لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله" (٣).

ومن خلال ما سبق يمكن القول.. إن وصف الفاعلات بأنهن "يغيرن خلق الله" ليس مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وما هو مرفوع له عليه الصلاة والسلام هو النهي عن هذه الأفعال، أو اللعن لمن يقمن بها.

هذا من ناحية توجيه السند.

أما من ناحية توجيه المتن فقد استشكل غير واحد من أهل العلم ظاهر الحديث وربطه بتغيير الخلق، فجاءت تعبيراتهم وفق الآتي:

قال الإمام القرافي: (وما في الحديث من تغيير خلق الله لم أفهم معناه، فإن

---

(١) أخرجها أحمد في مسنده ٥٧/٧ برقم (٣٩٤٥) .

(٢) أخرجها أحمد في مسنده ٤٣٤/٧ برقم (٤٤٣٤) .

(٣) سبق تخريجه ص ١٥ من هذا البحث.

التغيير للجمال غير منكر في الشرع كالختان وقص الظفر والشعر وصبغ الحناء وصبغ الشعر وغير ذلك ... قال صاحب المقدمات، تنبيه: لم أر للفقهاء المالكية والشافعية وغيرهم في تعليل هذا الحديث إلا أنه تدليس على الأزواج ليكثر الصداق)[١].

وقال ابن رشد: (والمعنى في المنع من ذلك أن فيه غروراً وتدليساً)[٢].

وقال الخطابي: (لأنه من عمل الجاهلية)[٣].

قال ابن عاشور على تعليقاً على الحديث: (أما ما ورد في السنة من لعن الواصلات والمتنمصات والمتفلجات للحسن فمما أشكل تأويله. وأحسب تأويله أن الغرض منه النهي عن سمات كانت تعد من سمات العواهر في ذلك العهد أو من سمات المشركات وإلا فلو فرضنا هذه منهياً عنها لما بلغ النهي إلى حد لعن فاعلات ذلك. وملاك الأمر أن تغيير خلق الله إنما يكون إثماً إذا كان فيه حظ من طاعة الشيطان بأن يجعل علامة لنحلة شيطانية كما هو سياق الآية واتصال الحديث بها) [٤].

وقد يطرح تساؤل إذا لم يكن تغيير خلق الله علة للنهي فما هي العلة[٥]؟.

الجواب: العلة هي بما حف بالنهي من قرائن دينية أو دلالات أخلاقية، وهو المعنى الصحيح الذي تدل عليه النصوص الواردة في ذلك، فقد جاء سياق

---

(١) الفروق، القرافي، (٣/٣١٥).

(٢) بداية المجتهد، ابن رشد، (٣/٤٥٩).

(٣) غريب الحديث، الخطابي، (٢/١٧).

(٤) مقاصد الشريعة، ابن عاشور، (٥/٢٠٥).

(٥) ينظر: تغيير الخلق وأحكام التصرف بالبدن: دراسة نقدية في أقوال المفسرين والفقهاء، عبدالرحمن حلي، بحث منشور على الإنترنت
file:///C:/Users/abdul/Downloads/jie-article-p153_7.pdf

التغيير لخلق الله في القرآن الكريم في قوله تعالى حكاية عن إبليس: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ (١).

وبالنظر لعبارات المفسرين فيها نجد أن تعبيراتهم في المراد تغيير خلق الله في الآية قد تعددت، وذهب الجمهور أن المراد بتغيير خلق الله في الآية هو: التغيير لدين الله، أو التبديل لدين الله(٢). نقل ذلك عن ابن عباس في رواية عنه، والنخعي، ومجاهد، وعكرمة، والحسن البصري، وقتادة، والسدي، وسفيان الثوري، ومقاتل، والصنعاني(٣).

قال القرطبي: (وإذا كان ذلك معناه دخل فيه فعل كل ما نهى الله عنه من خصاء ووشم وغير ذلك من المعاصي؛ لأن الشيطان يدعو إلى جميع المعاصي؛ أي فليغيرن ما خلق الله في دينه)(٤).

وقال البيضاوي: (فليغيرن خلق اللّه عن وجهه وصورته أو صفته. ويندرج فيه ما قيل من فقء عين الحامي، وخصاء العبيد، والوشم، والوشر، واللواط، والسحق، ونحو ذلك، وعبادة الشمس، والقمر، وتغيير فطرة اللّه تعالى التي هي الإسلام، واستعمال الجوارح والقوى فيما لا يعود على النفس كمالاً ولا يوجب لها من اللّه سبحانه وتعالى زلفى) (٥).

وتأسيساً على ما سبق:

يتضح أن ربط النهي في النصوص لأجل سببية تغيير الخلق لا يصح الاستناد إليه كضابط في الاجتهادات الفقهية المتصلة بعمليات التجميل.

---

(١) سورة النساء (آية ١١٩).

(٢) نسبه الكرماني للجمهور ينظر: غرائب التفسير للكرماني ٣٠٩/١.

(٣) ينظر: تفسير الطبري ٤٩٧/٧، وتفسير الرازي ١٠٧٠/٤، وتفسير الصنعاني ٤٧٦/١.

(٤) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٣٩٣/٥.

(٥) أنوار التنزيل، البيضاوي، ٩٨/٢.

وأن الضابط الدقيق هو ما يدل عليه سياق الآية القرآنية؛ لأن الواجب أن تربط الأحكام كلها بما دل النص عليها في كلام الله أو على لسان رسولهﷺ وهو: ألا يكون التوسع في عمليات التجميل منطلق أو يعبر عن ممارسة دينية تخالف عقيدة الإسلام.

إن حصر علة النهي بتغيير خلق الله في عمليات التجميل يوهم بفكرة أن موضوع التحريم هو مجرد التغيير، وهذا ليس صحيحاً؛ لأن النص الشرعي يؤكد خلافه، فسببية التغيير نفسها لا تصلح علة للنهي في وقت يأمر فيه الشارع بالتغيير في خلقة الإنسان في عدة حالات، مثل: الختان، وصبغ الشعر، فيستبين من ذلك أن العلة هي ما حفَّ بذلك التغيير من قرائن أخلاقية أو دينية تدل عليها تلك التصرفات، وتأخذ من طابع التغيير في الجسد معنى لها، وما خلا من تلك القرائن التي ارتبط بها الذم يبقى على الأصل وهو الإباحة كما سبق تقريره.

كما أن ربط التغيير المنهي عنه فيما كان تغييراً دائماً بخلاف التغيير المؤقت لا يصلح ضابطاً؛ لعدة أسباب منها:

السبب الأول: أن من الأمور المحرمة نصاً وبالإجماع النمص، مع أن التغيير فيه غير دائم.

السبب الثاني: أنه لا يمكن ضبط التغيير الدائم من المؤقت، لا بالسنوات ولا بالأشهر ولا بالأيام، والقول فيه من وجهة نظري تحكم بحت لا يدعمه نص؛ لذا فالاحتكام إليه في تعليل الحكم في التوسع في عمليات التجميل لا يصح واقعاً ولا مضموناً. والله أعلم.

المطلب الثاني

سلطة ولي الأمر في تقييد التوسع فيما فيه خلاف من العمليات التجميلية لسببية المصلحة العامة

يقصد بهذا المطلب بيان التأصيل الشريعي للتصرف في الإباحة بالمنع أو التقييد، وقد حكى غير واحد من أهل العلم[١] الإجماع على وجوب طاعة الأمراء إذا لم يأمروا بمعصية؛ استناداً على قولهﷺ: "إنما الطاعة في المعروف"[٢].

وجه الدلالة: أن ولي الأمر أو رئيس الدولة، أو من فوضه رئيس الدولة، إذا منع تصرفاً مباحاً؛ لمصلحة عامة على المجتمع، تعود عليه بالمنفعة، أو تدفع عنه مضره، وجبت الطاعة له والسمع؛ وسبب ذلك: أن تصرفات الإمام أو من ينيبه على الرعية منوطة بالمصلحة، وطاعته في تحقيق هذه المصلحة تتوفر بها الإعانة؛ لتحقيق أعلى المثل فيما يخدم شؤون الراعي والرعية.

بل نجد من العلماء المعاصرين من نقل الإجماع الضمني[٣] على أن للإمام أو من ينيبه أو يفوضه أن يتصرف في الإباحة بتقييدها؛ والسبب في ذلك: تحقيق التكافل الملزم من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية.

واستناداً على ما سبق فلا ريب أن التوسع في عمليات التجميل المختلف فيها تتعلق به ممارسات اقتصادية واجتماعية تسوغ للإمام أو من ينيبه أن يقيد بسلطته التوسع في بعض المباحات استناداً على المصلحة العامة، ومنها عمليات التجميل والتي تعتمد في أصل إثباتها على الإباحة كما سبق.

كما أن للإمام أو من ينيبه أن يقيد المباح ثم يعيده للعمل مرة أخرى متى ما

---

(١) ينظر: المجموع، النووي، (٤٢٦/١٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد، برقم (٧٢٥٧).

(٣) ينظر: خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، الدريني، (ص٣١٠).

اقتضت المصلحة، يدل على ذلك جملة من الوقائع التي وردت في السنة النبوية، ومنها: النهي عن زيارة القبور[١]، ثم إباحة ذلك والأذن فيه بعد ذلك.

فقد تعددت آراء العلماء[٢] في الحكم على الحديث هل هو نسخ أو تقييد لمباح؟. والصحيح: أن إباحة زيارة القبور ليس نسخاً للنهي عن زيارتها، بل هو حكم شرعي أنيط بالمصلحة، فالصحابة قد كانوا حديثي عهد بإسلام، وقرب عهد بكفر، فالمنع كان لدرء تعلق قلوبهم بأهل القبور، وتأثر الإيمان بالشرك في اعتقاد النفع والضر لغير الله، والسمات الجاهلية التي كانت، فلما حسن إسلامهم واطمأنت قلوبهم وصلح التعلق والإيمان، رفع الشارع الحكيم النهي، وربطهم بمصلحة أخرى في التأثر والتذكير بالآخرة، وأخذ العظة ورقة القلب.

كما هذا المثال يصح تخريجه على قاعدة: "إذا زال المانع عاد الممنوع" [٣]. فالمانع من زيارة القبور مصلحة العقيدة والتعلق بغير الله، فلما زالت المصلحة بسلامة إيمانهم وخلوص تعلقهم، عاد الممنوع وهو زيارة القبور على حكم الإباحة كما كان سابقاً.

ونتيجة لذلك فإن بالتعلق بالأموات وسؤالهم النفع والضر إذا انتشر وتوسع وعم، فلولي الأمر أن يمنع الناس من زيارة القبور، تحقيقاً لمصلحة حماية عقيدتهم من الشرك والتأثر به، فإن زال تعلقهم وابتعدوا عن هذه المعتقدات تجاه أصحاب القبور، عاد الحكم إلى الإباحة كما كان.

ويرى الباحث تخريجاً على ذلك أن للإمام أو من ينيبه، إذا توسع العمل فيما فيه خلاف من عمليات التجميل، أن يقيد العمل ببعض أنواعه؛ لمصلحة صون المكتسبات الاجتماعية والاقتصادية أو الحفاظ عليها من التأثر، كما هو الواقع

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ربه في زيارة قبر أمه، برقم (٩٧٧).

(٢) الأم، الشافعي، (ص٢٨٠).

(٣) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الزحيلي، (ص٥٠٦).

في كثير من عمليات التجميل المعاصرة. فمتى ظهر من الناس ابتعاد عن هذا التوسع، عاد الحكم إلى الإباحة، والله أعلم.

□

الخاتمة

بعد تتام مسائل البحث ومباحثه، أصل إلى خاتمته، وفيها بيان للنتائج والتوصيات. وتبرز نتائجه فيما يلي:

١. أثبت البحث أن معنى التوسع فيما فيه خلاف -عمليات التجميل أنموذجاً- هو: عدم التضييق والسعة بتكرار إجراء عمليات التجميل التحسينية التي لم يتفق عليها من يعتد بخلافه من العلماء؛ لتحقيق منفعة.

٢. أوضح البحث أن عمليات التجميل ليست حديثة النشأة، بل هي ذات نسق تاريخي قديم، ثم تطورت كغيرها من التخصصات حتى أصبحت علماً قائماً بذاته له أصوله وقواعده.

٣. أثبت البحث أن للتوسع في عمليات التجميل أسباباً ترجع إلى دوافع نفسية واجتماعية ومهنية، وعامل الترف والتبذير، كما أثبت الباحث سببين رئيسين راجعين للعيادات الخاصة والمستهلكين.

٤. أثبت البحث أن للتوسع في عمليات التجميل مجالين هما: التوسع باعتبار الوصف إلى توسع محمود ومذموم، والتوسع باعتبار الدافع له إلى ضروري وحاجي وتحسيني، ودعم كل المجالات بالأمثلة.

٥. أوضح البحث مناهج الفتوى تجاه التوسع فيما فيه خلاف من عمليات التجميل، وأسباب كل منهج، مع إيضاح المنهج الوسط والمعتدل، وربط ذلك بأمثلة.

٦. بين البحث التوصيف الفقهي للتوسع فيما فيه خلاف، وأثبت أنه من قبيل التصرفات مع بيان الأدلة، والخلاف المتعلق بالأصل في التصرفات، وترجيح الإباحة وقيام الأدلة الترجيحية على ذلك.

٧. أوضح البحث ما عارض أصل الإباحة تأصيلاً في اعتبار التوسع في العلميات التجميل المختلف من قبيل الشبهة.

٨. أوضح البحث التحرير الفقهي للتوسع فيما فيه خلاف من عمليات التجميل من خلال طريقيه:

الأول: مخالفة التوسع فيما خلاف من عمليات التجميل النص الشرعي من كل وجه.

الثاني: مخالفة التوسع فيما خلاف من عمليات التجميل لمسائل اختلف في دلالة النص فيها.

وتم تدعيم كل طريق بالأمثلة، والأثر الفقهي الناتج عن كل طريق.

٩. أوضح البحث سلطة ولي الأمر في تقييد العمل بالمباح، وتوجيه ذلك بالأدلة والأمثلة.

التوصيات:

١. يوصي الباحث بضرورة المساهمة في دراسة علل الأحكام المرتبطة بعمليات التجميل.

٢. يوصي الباحث بتطوير الترتيبات القانونية المنظمة لآلية تنفيذ عمليات التجميل، وذلك بأن يتم ربطها بتقرير طبي نفسي قبل أن يقدم عليها.

□

المراجع

- أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، الشنقيطي، محمد المختار، ط ١، الطائف، مكتبة الصديق، الطائف، ١٩٩٣م.
- أحكام جراحة التجميل، شبير، محمد عثمان، ط١، الكويت، مكتبة الفلاح، ١٤٠٩ه.
- الاختيار، الموصلي، عبد الله، ط١، القاهرة، مطبعة حلبي، صورتها دار الكتب العلمية.
- الإبهاج، السبكي، علي، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٤ه.
- الآداب الشرعية، ابن مفلح، عبد الله، ط٣، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٩م.
- أساس البلاغة، الزمخشري، محمود، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م.
- الأشباه والنظائر، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م.
- الأشباه والنظائر، السيوطي، جلال الدين، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩١م.
- أصول مذهب الإمام أحمد، التركي، د. عبد الله، ط٣، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٠هـ.
- إعلام الموقعين، الجوزية، محمد ابن قيم، ط١، بيروت، دار الكتبة العلمية، ١٩٩١م.
- أنوار التنزيل، البيضاوي، عبد الله، ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٨ه.
- بداية المجتهد، ابن رشد، محمد، ط١، القاهرة، دار الحديث، ٢٠٠٤م.
- التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي، محمد، ط١، القاهرة، عالم الكتب، ١٩٩٠م.

- تيسير الكريم الرحمن، ابن سعدي، عبد الرحمن، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠م.
- تهذيب اللغة، الأزهري، محمد، ط١، القاهرة، مطابع سجل العرب، ١٣٨٤ه.
- تفسير عبد الرزاق، الصنعاني، عبد الرزاق، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩ه.
- جامع البيان، الطبري، محمد، ط١، مكة، دار التربية والتراث، ٢٠٠٦م.
- مفاتيح الغيب، الرازي، محمد، ط٣، بيروت، دار إحياء التراث، ١٤٢٠ه.
- تغيير الخلق وأحكام التصرف بالبدن: دراسة نقدية في أقوال المفسرين والفقهاء، عبد الرحمن حلي، بحث منشور على الإنترنت file:///C:/Users/abdul/Downloads/jie-article-p153_7.pdf
- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، محمد، ط ٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠١٤م..
- الجراحة التجميلية والجمال، الصواف، د.مازن، ط١، دمشق، دار علاء الدين، ٢٠٠٠م.
- الجراحة التجميلية، الفوران، د. صالح، ط٢، الرياض، دار التدمرية، ٢٠٠٨م.
- الذخيرة، القرافي، أحمد، ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م.
- رعاية المصلحة والحكمة في نبي الرحمة، حكيم، محمد، ط١، الجامعة الإسلامية، ٢٠٠٢م.
- سنن الترمذي، الترمذي، محمد، ط١، القاهرة، دار التأصيل، ٢٠١٤م.
- سنن أبي داود، السجستاني، سليمان، ط١، القاهرة، دار التأصيل، ٢٠١٤م.

- صحيح مسلم، النيسابوري، مسلم، ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٨م.
- صحيح البخاري، البخاري، محمد بن إسماعيل، ط١، بيروت، دار ابن كثير، ٢٠٢٢م.
- الضوابط الشرعية للجراحة التجميلية وأحكامها الفقهية، هللا، مشدد حسب، ط١، أبحاث في قضايا فقهية معاصرة، ٢٠٠٤م.
- العوامل النفسية المنبئة بقبول جراحة التجميل لدى عينة من الجنسين (دراسة مقارنة)، البقمي، د. نوره، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية كلية العلوم الاجتماعية-قسم علم النفس المملكة العربية السعودية، الرياض، المجلة العلمية لكلية التربية النوعية، العدد الثاني يونيو ٢٠١٤، الجزء الأول.
- غريب الحديث، الخطابي، حمد، ط١، دمشق، دار الفكر، ١٤٠٢ه.
- غرائب التفسير، الكرماني، محمد، ط١، بيروت، مؤسسة علوم القرآن، ٢٠٠٤م.
- الفرورق، القرافي، أحمد، ط١، بيروت، دار عالم الكتب، ٢٠٠١م.
- القاموس المحيط، الفيروز أبادي، مجد الدين، ط١، بيروت، دار المعرفة، ١٩٩٠م.
- القواعد النورانية، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، ط٢، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤٠٤ه.
- لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم، ط٣، بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ.
- المبسوط، السرخسي، محمد، ط١، بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٩ه.
- المحلى، ابن حزم، علي، ط١، بيروت، دار الفكر.
- مدى مسؤولية الطبيب المدنية في الجراحة التجميلية، أورفلي، سمير، بحث منشور في مجلة رابطة القضاء بالدراسات القانونية والقضاء،

السنة ١١، العدد٩-٨مارس، ١٩٨٤م.
- مدى شرعية جراحة التجميل ومسؤولية الأطباء، الجاف، أنور أبو بكر، دار شتات للنشر والبرمجيات، ١٤١١ه.
- مدارج السالكين، الجوزية، محمد ابن قيم، ط٣، بيروت، دار الكتب العربي، ١٩٩٦م.
- المفردات في غريب القرآن، الأصفهاني، الراغب محمد، ط٢، بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٨ه.
- مسند الإمام أحمد، ابن حنبل، أحمد، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١م.
- معرفة السنن والآثار، البيهقي، أبو بكر أحمد، ط١، القاهرة، دار الوفاء، ١٩٩١م.
- المغني، المقدسي، ابن قدامة عبد الله، ط١، القاهرة، دار هجر، ١٤٠٨ه.
- الموافقات، الشاطبي، إبراهيم بن موسى، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م.
- مقاصد الشريعة، ابن عاشور، محمد، ط ١، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٢٠٠٤م.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الشؤون الإسلامية في الكويت، ط٢، ١٤٠٤ه.
- المستصفى، الغزالي محمد، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٣ه.
- المسائل الطبية المستجدة، النتشه، محمد، ط١، السودان، دار المقتبس، ١٤٢٢ه.
- الموسوعة الطبية الحديثة: لمجموعة من علماء المطبعة الذهبية، تحرير: أحمد عمار وآخرون، مؤسسة سجل العرب، القاهرة.
- معجم لغة الفقهاء، قلعجي، محمد، ط١، بيروت، دار النفائس،١٤٠٨هـ.

موقع الجمعية الأمريكية لجراحة التجميل،

./https://www.plasticsurgery.org

- نوازل في عمليات الوجه، بن حميد، د. نجلاء، مجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، العدد ٧٨، ربيع الثاني ١٤٤٣هـ - ديسمبر ٢٠٢١م.